

Distr.: General  
5 February 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد هوت (نائب الرئيس) . . . . . (ألمانيا)

#### المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-56176X (A)



بها تنفيذ القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، قال إن كثيراً من الدول ومن بينها العديد من أعضاء جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، قام بإنشاء لجان وطنية معنية بالقانون الإنساني الدولي، وإنه يمكنه دفع هذه الجهود بجعل القانون الإنساني الدولي جزءاً متمماً لمناهج دراسة الحقوق وتوفير تدريب في هذا المجال للقضاة والموظفين الرسميين والقوات المسلحة.

٤ - وأردف يقول إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تحت الدول الأعضاء على النظر في قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وهي اللجنة التي أنيط بها التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي. وترحب الجماعة أيضاً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كخطوة إضافية لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. وتدعو جميع الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى التصديق على التعديلات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، المعقود في كمبالا في عام ٢٠١٠، بما فيها الإضافة الجديدة على جرائم الحرب التي أُدخلت في النظام الأساسي.

٥ - واحتتم بقوله إنه بالرغم من الجهود التي تستحق الثناء المبذولة في كثير من الدول من أجل تنفيذ القانون الإنساني الدولي، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله لوضع حد للإفلات من العقوبة على ارتكاب جرائم الحرب. ورأى أن نقطة البداية في ذلك هي تعزيز نظام القانون الإنساني الدولي عن طريق القبول به عالمياً. ودعا باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى أن تصبح أيضاً أطرافاً في بروتوكولاتها الإضافية في أقرب وقت ممكن.

في غياب السيد سيرغييف (أوكرانيا) تولى نائب الرئيس، السيد هوث (ألمانيا)، رئاسة اللجنة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ٨٠ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (A/67/182) و Add.1

١ - السيد غونزاليس (شيلي): تكلم نيابة عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الجماعة تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (A/67/182)، وتعرب عن تقديرها للجنة الصليب الأحمر الدولية لقيامها باستكمال دراستها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العربي واستهلالها في عام ٢٠١٠ قاعدة بياناتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العربي.

٢ - وأردف يقول إنه يتعين على جميع الدول أن تقدم معلومات إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في نظمها الوطنية في مجال تطبيق القانون الإنساني الدولي وتعزيزه. واقترح أن تجري صياغة استبيان أو نموذج يُستعان به في تقديم الدول لهذه المعلومات وفي تجميع الأمانة العامة للردود التي ترد منها. وأكد أنه يمكن للجنة السادسة الإسهام في تعزيز القانون الإنساني الدولي بالقيام، على سبيل المثال، بتوضيح جوانب القانون الدولي المدون أو استكمالها في ضوء التحديات الجديدة التي تنشأ عن النزاعات المسلحة المعاصرة.

٣ - وأوعز إلى ضرورة قيام تعاون بين الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وبين لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية تحسين الآليات القائمة التي يناط

والسويد) فقالت إن كثيراً من القواعد التي يشملها البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩ أصبحت جزءاً من القانون الدولي الإنساني العربي، ومن ثم باتت منطبقة على جميع الدول وجميع أطراف النزاعات. ورحبت باسم بلدان الشمال الأوروبي بالدعوة التي وجهها إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤتمر الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، من أجل مواصلة البحث والتشاور والنقاش بالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، لضمان استمرار الطابع العملي للقانون الإنساني الدولي ووثاقته صلته بمسائل إسباغ الحماية على الأشخاص المحرومين من حريتهم في أثناء النزاعات المسلحة.

١٠ - وقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تعرب عن ترحيبها أيضاً بالالتزام الذي أبدته سويسراً بالتماس وتحديد السبل والأساليب التي تدعم تنفيذ القانون الإنساني الدولي وتعضد الجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل تحسين فعالية آليات الامتثال. وطالبت بتشجيع التفاعل الدوري بين لجنة الصليب الأحمر الدولية والدول والرابطات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على نحو ما جرى إبرازه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١١ - ومضت تقول إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تضطلع بدور رئيسي في نشر القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنه يظل واقعاً على كاهل الدولة تحمّل مسؤولية حماية الأشخاص الموجودين داخل حدودها من الانتهاكات التي تُرتكب بحق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لكن هذه المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي بما فيه الأمم المتحدة في

٦ - السيدة ريفيل (نيوزيلندا): تكلمت أيضاً باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا فقالت إنه ولئن كان الإطار الراهن للقانون الإنساني الدولي الناظم لسلوك الأطراف في النزاعات المسلحة مناسباً، لا بد أن يجري أيضاً دعمه ومواءمته مع السياق المعاصر للنزاعات المسلحة. وقالت إن البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف تضطلع في هذا الصدد بدور حاسم بما تسبغه من حماية على المدنيين في النطاق الأوسع للنزاعات وما تفرضه من قيود على أداء العمليات العسكرية تخفيفاً من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة.

٧ - ورحبت باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا بالتقدم المحرز صوب القبول العالمي بالبروتوكولات الإضافية، وشجعت جميع الدول على أن تصبح أطرافاً فيها، وكذلك في اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ التي تحظر استعمال الذخائر العنقودية أو تطويرها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الإبقاء عليها أو نقلها، وتُلزم الدول الأطراف فيها بالتخلص من هذه الأسلحة وتوفير المساعدة للضحايا ومجتمعهم. وأضافت أن كندا وأستراليا ونيوزيلندا تواصل تقديم معونة تقنية ومالية لمساعدة الدول الأخرى على التخفيف من آثار النزاعات واستعادة السلام والأمن، وهو ما تبدّى في دعمها لآليات العدالة في فترات ما بعد انتهاء النزاع في كل من كمبوديا ويوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وجزر سليمان وتيمور - ليشتي.

٨ - وأقرت بالدور المحوري الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال توفير المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات والعنف المسلح، وفي زيادة تفهم قواعد القانون الإنساني الدولي، وحثت الدول على زيادة التعاون مع اللجنة بغية التغلب على تحديات المستقبل في مجال قانون النزاع المسلح.

٩ - السيدة نيلسون (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج

مساهمة مهمة في القانون الإنساني الدولي، وتتطلع إلى استكمال مرحلة التصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

١٥ - وأكد أن المجموعة الأفريقية نصير قوي للقانون الإنساني الدولي والبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. وأشار إلى أن اختلاف طبائع التفاعلات المعاصرة في العالم يجعل احترام القانون الإنساني الدولي والبروتوكولات الإضافية التزاماً لا بد أن تتشارك فيه الدول وأطراف التفاعلات كافة، سواء بسواء. ومن هنا تشعر المجموعة الأفريقية بالغبطة إزاء الالتزام العالمي باتفاقيات جنيف وزيادة عدد التصديقات على بروتوكولاتها الإضافية.

١٦ - وأشاد باسم المجموعة الأفريقية بلجنة الصليب الأحمر الدولية للدور الذي تضطلع به من أجل تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره، وقال إن المجموعة ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر الذي جرى في جنيف في عام ٢٠١١. وتثني المجموعة الأفريقية أيضاً على لجنة الصليب الأحمر الدولية لما تقدمه من مناشدات إلى جميع الحكومات لكي تضمن ألا يجري مطلقاً استعمال الأسلحة النووية مرة أخرى. وقال إن على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بقدر أكبر بإدماج التنمية المستدامة فيما تضطلع به من أعمال في المجال الإنساني، وأن تواصل بذل الجهود لضمان تنفيذ "إطار التنمية المستدامة" الذي وضعته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٧ - السيد مارهييك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم كرواتيا، الدولة المنضمة للاتحاد؛ وآيسلندا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدول المرشحة للانضمام للاتحاد؛ وألبانيا والبوسنة والهرسك، الدولتان المنضويتان تحت عملية الاستقرار والارتباط؛ وكذلك باسم أرمينيا وجورجيا وجمهورية

الحالات التي تعجز فيها الدولة عن تحمّل هذه المسؤولية، أو ترغب عن تحمّلها. وأكدت أن مسؤولية الحماية أصبحت الآن قاعدة دولية مستقرة تماماً يمكن تفعيلها على جميع الصُّعد من أجل الحيلولة دون ارتكاب الفظائع.

١٢ - واعتبرت أن احترام القانون الإنساني الدولي شرط أساسي لتحسين أحوال ضحايا النزاعات المسلحة؛ وأن إبداء هذا الاحترام يمكن أن يتحقق بالإخلاص في أعمال المساءلة وجبر الضحايا عن جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ووضع حد للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ومنع الإفلات من العقوبة على هذه الجرائم.

١٣ - واحتتمت بقولها إنه بالنظر إلى الأهمية الحاسمة التي تكتسبها المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال، يصبح من الضروري مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة الالتزام العالمي بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تدعم أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان، وترى فيها آليات مهمة في هذا الخصوص، وإن كانت تسلم أيضاً بأن التوصل إلى حل لفجوة الإفلات من العقوبة لا بد أن يجري على الصعيد الداخلي.

١٤ - السيد سالم (مصر): تكلم باسم المجموعة الأفريقية فقال إنه ولئن كانت الدول الأفريقية الأعضاء تبدي احترامها للقانون الإنساني الدولي بتصديقها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبعض من البروتوكولات الإضافية الملحق بها، تواصل الجماعات المسلحة التورط في معظم النزاعات المسلحة في أفريقيا. وقال إن المجموعة الأفريقية ترحب بالوثيقة الختامية لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، وتعتبرها

الإنساني الدولي فيما بين الدول والأطراف الأخرى المهتمة، وذلك بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. وأعرب كذلك عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بقرار المؤتمر دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة تعاونها مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة لكفالة استمرار الطابع العملي للقانون الإنساني الدولي ووثاقته صلته في سياق ما تقدمه من حماية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة، ومن أجل تعزيز وضمان فعالية آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

٢١ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن المسألة اعتبار حاسم لامتثال القانون الإنساني الدولي، ولهذا السبب لا بد من القضاء على الإفلات من العقوبة وإيجاد سبل انتصاف لضحايا الانتهاكات وسوء المعاملة. وأكد أن الاتحاد الأوروبي يبذل قصاره من أجل المحافظة على تكامل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وزيادة علميته؛ ومن أجل دعم المحكمة؛ ومساعدة الدول الثالثة الراغبة في أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي. وأكد أن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى تقوم بدور مهم في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها المزعومين قضائياً.

٢٢ - وحث باسم الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى كافة البروتوكولات الإضافية الثلاثة للاتفاقيات وأن تنظر في قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. وأشاد بلجنة الصليب الأحمر الدولية لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي، ورحب بالجهود المختلفة التي تقوم بها الدول لتنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره.

٢٣ - واختتم بالقول إن الاتحاد الأوروبي سيواصل بذل قصارى جهده لتشجيع قيام نظام دولي يستند إلى سيادة

مولدوفا وأوكرانيا، فرحب بتقرير الأمين العام (A/67/182) وقال إن تعزيز القانون الإنساني الدولي واحترامه شرطان لازمان لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

١٨ - ومضى يقول إن اتفاقيات جنيف تلقى قبولاً عالمياً ويحظى الكثير من الأحكام المشمولة بالبروتوكولات الإضافية بالاعتراف بوصفه من القانون الدولي الإنساني العربي، غير أنه لا بد من كفالة احترام الحد الأدنى من المعايير الإنسانية، بما فيها المعايير الواردة في المادة ٣ من اتفاقيات جنيف، في جميع أحوال النزاعات المسلحة. ولا بد أيضاً أن تحترم أطراف النزاعات وأن تحمي الجرحى والمرضى وموظفي ومرافق الرعاية الصحية والمركبات الطبية، وأن تُتخذ جميع التدابير المعقولة لكي يُضمن السبيل الآمن والفوري لحصول الجرحى والمرضى على الرعاية الصحية في أوقات النزاعات المسلحة، أو سوى ذلك من حالات الطوارئ، طبقاً للأطر القانونية المنطبقة.

١٩ - وقال إن ثمة دليلاً واضحاً آخر على الأولوية التي يعطيها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لتحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي يتمثل في التعهد الذي قطعوه على أنفسهم في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بزيادة التدريب على القانون الإنساني الدولي ونشره؛ وتشجيع المشاركة في الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي؛ وتدعيم جهود الدول لإقرار قوانين تعينها على الإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

٢٠ - ورحب باسم الاتحاد الأوروبي بالقرارات التي أُخذت في هذا المؤتمر لزيادة إسباغ الحماية على ضحايا النزاعات المسلحة. وأثنى على حكومة سويسرا لالتزامها بالتماس وتحديد أساليب ملموسة لتعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي وتدعيم الحوار المتعلق بمسائل القانون

للوثيقة وتقييم التدابير والصكوك التي يمكن أن تساعد الدول والمنظمات الدولية في تنفيذ التزاماتها الدولية.

٢٧ - وفي الختام قال إن حكومته ملتزمة أيضاً بالمساهمة النشطة في تسهيل سُبُل وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى السكان المدنيين الموجودين في حالات النزاع المسلح. وقد قامت حكومته بالتعاون مع شركاء آخرين بنشر كتيّب عن الإطار القانوني لتقديم المساعدة الإنسانية، ودليل عملي عن الجوانب التشغيلية لتقديم المساعدة الإنسانية، لاستخدام الجهات العاملة في تقديم المساعدات الإنسانية في الميدان.

٢٨ - السيد بونيفاس (بيرو): استهل بالقول إن القانون الإنساني الدولي يتضمن ما هو أكثر من البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، وإنه لا ينبع فحسب من قانون المعاهدات بل أيضاً من القانون الدولي العام. ومن المهم من ثم عدم الاكتفاء بالنظر في مسألة القبول العالمي للبروتوكولات الإضافية الثلاثة، وأن يمتد ذلك إلى التصدي للتحديات التي يتعين مواجهتها لتأكيد قدرة القانون الإنساني الدولي على حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة. وأكد أن التزامات جميع أطراف النزاع بحماية المدنيين، وعلى الأخص الأفراد والجماعات الأشد ضعفاً بمن فيهم الأطفال والنساء وذوي الإعاقة، يمثل أحد المبادئ الأصلية التي يتشكل منها نسيج القانون الدولي.

٢٩ - ومضى يقول إنه لا بد للدول أيضاً أن تضمن مثول مرتكبي جرائم الحرب أمام العدالة درءاً للإفلات من العقوبة. وفي هذا الصدد، ترحب حكومته بالعمل الذي تضطلع به المحاكم الجنائية الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية ونظام العدالة الذي تأسس من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعديلات التي أُدخلت عليه حسبما اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا في عام ٢٠١٠.

القانون لا تكون فيه دولة أو يكون فيه فرد فوق القانون ولا يُحرم فيه شخص من الحماية التي يسبغها القانون، ولا سيما في أحوال النزاع المسلح.

٢٤ - السيد ستورثشير غوزنباخ (سويسرا): استهل بالقول إنه يتعين على جميع الدول أن تصدق على البروتوكولات الإضافية الثلاثة لاتفاقيات جنيف، ولا بد أيضاً أن تعترف الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بأن تقوم ببساطة بإيداع إعلان بهذا المعنى لدى وديع البروتوكول. وأضاف أن وفده يؤيد فكرة صياغة استبيان أو وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأعضاء في الإيفاء بمتطلبات تقديم تقاريرها إلى الأمين العام.

٢٥ - واسترسل قائلاً إن وفده، اقتناعاً منه بأن زيادة احترام القانون الإنساني الدولي يساعد في تحسين حالة ضحايا النزاع المسلح، قام في المؤتمر الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتجميع طاقته مع طاقات لجنة الصليب الأحمر الدولية لشن مبادرة تستهدف زيادة الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وعقد الطرفان أيضاً اجتماعاً مبدئياً غير رسمي في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ أكدت فيه الدول استعدادها لتكثيف حوارها بشأن الموضوع. وقال إن حكومته تأمل في عقد اجتماع ثانٍ في غضون عام ٢٠١٣ لكي تضمن استمرار الحوار بشكل دوري ومنتظم.

٢٦ - وقال إن وثيقة مونترال لعام ٢٠٠٨ بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، تحظى الآن بدعم ٤٢ دولة إضافة إلى الاتحاد الأوروبي. وأوضح أن بلده يعمل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لعقد مؤتمر في عام ٢٠١٣ تحت عنوان "مونترو +٥" يهدف إلى استعراض السنوات الخمس الأولى

٣٠ - وقال إن وفده قدم تعهدات في المؤتمر الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتعزيز القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني. وفي هذا السياق اتخذ بلده تدابير تهدف إلى زيادة الوعي بالموضوع وكفالة تساوق تشريعه الوطني مع القانون الإنساني الدولي. وقال إن بيرو طرف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وإنها تودع صك التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية لدى الأمين العام.

٣١ - واختتم بالإعراب عن ثناء وفده على لجنة الصليب الأحمر الدولية لما تظلم به من أعمال على صعيد الميدان، وفي مجال التعريف بالقانون الإنساني الدولي ونشره.

٣٢ - السيد مازا مارتيللي (السلفادور): قال إن القانون الإنساني الدولي لا ينبغي أن يعتبر مطلباً غير قابل للتطبيق، وإنما بالأحرى معياراً أدنى للعمل. وبالنظر إلى أن اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تسهم في تحقيق هذا الهدف، فلا بد أن يصدّق عليها أكبر عدد ممكن من الدول وأن تنفذ تنفيذاً كاملاً على جميع أنواع النزاعات المسلحة، سواء الوطنية أو الدولية. وأردف يقول إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل القانون الإنساني الدولي وتمثل الغاية القصوى له في حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم من منظورات مختلفة. وفي حين ينطبق القانون الإنساني الدولي على أحوال النزاع المسلح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد في وقت الحرب ووقت السلم.

٣٣ - واسترسل يقول إن ثمة علاقة وطيدة بين القانون الإنساني الدولي والتزامات الدول بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية وتجنّب استعمال القوة، وهو الأمر الذي يشكل جزءاً من اتجاه دولي واضح منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق يكون امتثال الميثاق شرطاً حاسماً لتجنّب الدخول في المستقبل في نزاعات على الصعيد الدولي وحماية

٣٤ - ومضى يقول إن السلفادور أنشأت لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بالقانون الإنساني الدولي لتكون بمثابة هيئة استشارية للحكومة في شأن التدابير المتعلقة بتنفيذ وتشجيع اتفاقيات القانون الإنساني الدولي وبروتوكولاته وسوى ذلك من الصكوك القانونية الوطنية والدولية. وقد وضعت اللجنة شارة الحماية "الدرع الأزرق" على ٣٨ من الممتلكات الثقافية وعقدت دورات تدريبية واستعرضت برامج موجهة إلى السلطات المدنية والعسكرية والمؤسسات المهتمة وعامة الجمهور.

٣٥ - واختتم بقوله إن القيام بهذه الإجراءات في وقت السلم دليل على التزام حكومته بتعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره. وعليه، حث اللجنة السادسة على مواصلة النظر في الموضوع بغية تدعيم المبادرات التي تشجع على امتثال الالتزامات في إطار القانون الإنساني الدولي.

٣٦ - السيد علي (السودان): قال إن بلده صدّق على بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف وإنه يؤمن إيماناً قاطعاً بالمبادئ الواردة فيهما. وأضاف أن السودان لعب دوراً رئيسياً في تنفيذ عملية شريان الحياة التي مثلت إحدى العمليات الإنسانية الأكبر في العالم التي نظمتها الأمم المتحدة. ووافق السودان أيضاً على المبادرة الثلاثية للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين في بعض المناطق المتأثرة بالنزاع في جنوب السودان. ودعا جميع الدول إلى ممارسة الضغوط على جماعات المتمردين لضمان عدم إعاقة تنفيذ المبادرة. وأضاف أن بلده أنشأ مراكز لتأهيل وتدريب ضحايا الألغام الأرضية وتعاون في ذلك مع المجتمع المدني والأمم المتحدة.

من غير المقبول أن تلجأ بعض الدول إلى النزاعات المسلحة كذريعة تقوم عن طريقها بطرح المبادئ القانونية للقانون الإنساني الدولي جانباً.

٤٠ - ومضى يقول إنه في الوقت الراهن بات مهماً أكثر من ذي قبل تعزيز النظام الحاكم للنزاعات المسلحة عن طريق تشجيع قبوله عالمياً. وتحقيقاً لهذه الغاية دعا الأمم المتحدة إلى ضمان احترام قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأضاف أن المناورة السياسية وازدواجية المعايير في مواضيع من قبيل حماية المدنيين ومسؤولية الحماية، لا تؤدي إلا إلى إضعاف القانون الإنساني الدولي. ولا بد أن يحمل المجتمع الدولي المسؤولية لأي دولة تنتهك هذا القانون وكذلك للدول التي تشجع الصراعات الداخلية في دول أخرى ذات سيادة لفرض جداول أعمالها الخارجية.

٤١ - وفي الختام، استعرض الجهود التي تبذلها كوبا لزيادة الوعي بالقانون الإنساني الدولي وتوفير التدريب في هذا المجال، وعلى الأخص بين صفوف القوات المسلحة وأجهزة الدولة الأخرى. وأشار إلى المساهمات التي تقدمها لآشطة تدريبية من هذا القبيل في بلدان أخرى في المنطقة.

٤٢ - السيد نيكولايتشيك (بيلاروس): استهل بقوله إن بلده طرف في جميع الصكوك الأساسية للقانون الإنساني الدولي، وإن ذلك يوفر الأساس الذي تقوم إليه مشاركته في عمليات حفظ السلام وبناء السلام. واعتبر أن امتثال قوات حفظ السلام الكامل لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي يشكل أحد الأسس التي تؤدي إلى نجاح عملية الانتعاش عقب انتهاء النزاع في المناطق التي تُنشر فيها هذه القوات. وقال إن حكومته توفر التدريب على تنفيذ الصكوك الحالية وتحلل وترصد الصكوك الجديدة المتعلقة بالموضوع.

٤٣ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن حكومته أنشأت لجنة معنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وقامت أيضا

٣٧ - واعتبر أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية أدوات قيمة في الكفاح من أجل تحقيق السلام في بلده، على الرغم من استمرار جماعات التمرد في رفض الحوار وجهود السلام واعتمادها حرب العصابات التي تتسبب في خسائر كبيرة للسكان المدنيين. وقال إنه لا بد للمجتمع الدولي أن يدين هذه التصرفات حتى يمكن ضمان تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وأعرب أيضاً عن ترحيب حكومة السودان بالجهود الإنسانية التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في السودان وطالب بتكثيفها.

٣٨ - وعلى الصعيد المحلي، قال إن حكومته بذلت جهوداً مشهودة لمواءمة قوانينها مع القانون الإنساني الدولي وزيادة التوعية بالموضوع بين ذوي الصلة من المدنيين والعسكريين، واستخدمت في ذلك وسائل منها ضمان تدريس القانون الإنساني الدولي في الجامعات السودانية. وقد دعت حكومته المنظمات الإقليمية للقيام بدور أكبر في تعزيز القانون الإنساني الدولي، كما دعت جميع الدول إلى تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي وتنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية دون تسييس.

٣٩ - السيد ديلغادو سانثيز (كوبا): استهل كلامه بإعادة التأكيد على التزام كوبا غير المشروط بالقانون الإنساني الدولي، وعلى الأخص باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية. وفي هذا السياق قال إن كوبا تعارض بشكل جوهري محاولات بعض البلدان إعادة تفسير الأحكام المنصوص عليها في تلك الصكوك سعياً منها للتهرب من الامتثال الصارم لهذه الأحكام. وأكد أن المبادئ الأخلاقية التي يقوم إلى قواعدها القانون الإنساني الدولي هي نفسها المبادئ التي توحد المجتمع الدولي في مبتغاه لتحقيق السلام المستدام في جميع أنحاء العالم، وجهوده لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة عبر الوطنية، وسوى ذلك من التحديات التي تتعرض لها الإنسانية. وبناء على ذلك رأى أنه

٤٦ - وأضاف أنه يقع على عاتق كل دولة واجب تطبيق وتعديل قوانين بيلاروس لكفالة تساوقها مع هذا القانون. واستهلت حكومته أيضاً العمل بقواعد جديدة تنظم استخدام شعارات رابطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واتخذت تدابير تقنية وإدارية أخرى من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، وقامت بوضع علامات على أكثر من ٥٠٠٠ من الممتلكات الثقافية بغرض حمايتها.

٤٤ - وأردف يقول إنه من جملة الجهود التي اضطلعت بها بيلاروس لنشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي، جرى عقد دورات تدريبية وحلقات دراسية لزيادة الوعي بالقانون الإنساني الدولي، وعقد مؤتمرات سنوية بشأن هذه المسألة، وتنظيم الدورة الأولمبية الدولية للشباب تحت شعار "الشباب من أجل السلام". وفي عام ٢٠١٢، وفي سياق مؤتمر لوزراء العدل في رابطة الدول المستقلة، اقترحت بيلاروس عقد اجتماع لرابطة دولية للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي. وقال إن بيلاروس تتمنى أن تستفيد الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى بقدر أكبر من التكنولوجيات الحديثة في التعريف بالقانون الإنساني الدولي ونشره.

٤٥ - السيد بيلين (الفلبين): أعرب عن الالتزام القوي الذي يوليه بلده لتشجيع القانون الإنساني الدولي ودعمه، وقال إن الفلبين انضمت إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة وصدقت عليها جميعاً. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ سنت حكومته قانوناً باسم قانون الجمهورية رقم ٩٨٥١، أو قانون الفلبين المتعلق بالجرائم ضد القانون الإنساني الدولي وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، جرى بموجبه إدراج كثير من الالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي في صلب القانون الداخلي في الفلبين.

٤٩ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن حكومة ماليزيا واصلت على الصعيد الداخلي الوفاء بالتزامها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وضمان احترام القانون الإنساني الدولي والتمسك به. وقد عملت كميستّر لعملية السلام بين حكومة الفلبين وجبهة مورو الإسلامية للتحرير، التي أسفرت

للأشخاص الذين يقعون في أيدي القوات المعادية في سياق نزاع دولي مسلح. وقال إن هذه المادة تتماشى مع السياسات والممارسات الراهنة للولايات المتحدة وإنها تحظى تاريخياً بدعم بلده. وأكد أن التزام بلده بالمبادئ الواردة في هذه المادة يمثل أيضاً ضماناً مهمة ضد إساءة معاملة أفرادها العسكريين الواقعين في الأسر. وبناء عليه، اختارت الولايات المتحدة انطلاقاً من إحساس بالالتزام القانوني، أن تتعامل مع هذه المبادئ باعتبار أنها منطبقة على أي شخص تقوم باحتجازه في نزاع دولي مسلح، وتتوقع من الدول الأخرى أن تفعل الشيء نفسه. وأكد أن مثل هذه الخطوات تؤكد التزام بلده بتعزيز أهداف اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وتحقيقاً لهذه الغاية يتطلع قديماً لمواصلة العمل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والأمم المتحدة والشركاء الآخرين.

٥٣ - السيدة ستينكامب (جنوب أفريقيا): استهلت بالقول إن بلدها دأب على دعوة الدول إلى إبداء احترامها للقانون الإنساني الدولي. وقالت إن جنوب أفريقيا ليست فقط طرفاً في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول والثاني، لكنها حرصت أيضاً على إدخال هذه الوثائق في صميم قانونها الداخلي. وأعربت عن التأييد القوي الذي يكتنه بلدها للجنة الصليب الأحمر الدولية حسبما انعكس، خصوصاً، في استضافته للحلقة الدراسية السنوية للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القانون الإنساني الدولي التي تعقدتها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ويرأس بلدها الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي لتنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد سنّ تشريعات داخلية للتصدي للمشاكل المرتبطة بأنشطة هذه الشركات وأنشطة المرتزقة التي يرى أنها تقوض الامتثال للقانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة. وأضافت أن جنوب أفريقيا لا تزال على التزامها بتعزيز الامتثال لهذا القانون في

عن توقيع إطار للسلام في عام ٢٠١٢. وقامت أيضاً بإنشاء المركز الماليزي للتدريب في مجال عمليات حفظ السلام من أجل إعداد حفظة السلام المحتمل نشرهم في هذه العمليات، وأنشأت اللجنة المعنية بالقانون الإنساني الدولي من أجل المساعدة في تنفيذ القانون الإنساني الدولي في ماليزيا.

٥٠ - واختتم بقوله إنه من الأفضل أن يجري حل النزاعات بالوسائل السلمية والودية، إلا أنه من المهم التأكد في حالة اندلاع نزاع مسلح من تجنب الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال التعرض بلا داعٍ للمعاناة، وأكد أنه لن يمكن تحقيق الاحترام الواجب للقانون الإنساني الدولي والالتزام به إلا إذا قام المجتمع الدولي بتكريس مبادئ القانون الإنساني الدولي وممارساته.

٥١ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن الالتزام العميق الذي يبديه بلده للقانون الإنساني الدولي، وأنه يبذل كل ما في وسعه لكفالة تماشي أداء جميع الجوانب المتعلقة بالنزاع المسلح مع القواعد المنطبقة للحرب وكذلك مع دستور الولايات المتحدة وقوانينها. وقال إنه حينما يكون من الضروري استعمال القوة، تكون هناك مصلحة أخلاقية واستراتيجية في الالتزام بقواعد معينة للسلوك، وإن بلده يؤمن بأنه لا بد أن يكون حاملاً للواء في أدائه للحرب.

٥٢ - ومضى يقول إنه في أعقاب استعراض مشترك بين الوكالات انتهى بلده إلى أن ممارساته العسكرية تتماشى بالفعل مع أحكام البروتوكول الثاني. وقال إنه يجري في الوقت الراهن استشارة مجلس الشيوخ والحصول على موافقته على التصديق على هذا البروتوكول. واسترسل يقول إن لدى بلده كثير من الشواغل المهمة بخصوص جوانب عديدة في البروتوكول الأول، إلا أنه يرى في المادة ٧٥ من هذا البروتوكول حكماً مهماً لأنها توفر ضمانات أساسية

٥٦ - وأردفت تقول إن إسرائيل، مثلها مثل دول أخرى، تساورها بعض الانشغالات إزاء جوانب معينة من البروتوكولات، إلا أنها تظل ملتزمة بقانون النزاع المسلح بما فيه اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي العربي. وقد انعكس ذلك الالتزام في استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات شاملة وموثوقة ومستقلة في الانتهاكات التي يُدعى ارتكابها بالمخالفة لهذا القانون. وهو أيضاً منعكس في نظام الاستعراض القضائي الذي تعمل به، وهو نظام سريع ومستقل ويحظى بالاحترام الدولي. وعلى مدى السنين نظرت المحكمة العليا في بلدها في مئات الالتماسات المتصلة بمشروعية سُبُل وأساليب الحرب والاحتجاز والالتزامات الإنسانية في حضم أشد الأعمال الحربية ضراوة، وأصدرت أحكاماً معروفة دولياً بما تسهم به في تطوير قانون النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك أجرت إسرائيل زيادة ملموسة في خدمات المشورة القانونية التي يقدمها المحامون للأفراد العسكريين، بمن فيهم القادة، في جميع مراحل العمليات التي يقومون بها. وأوضحت أن المحامين الذين يُستعان بهم مستقلون وغير مرؤوسين لمن يقدمون لهم النصح. وأضافت أن التوعية بالقانون الإنساني الدولي تشكل جزءاً إلزامياً من التدريب الذي يحصل عليه الأفراد العسكريين والأمنيون. وفي الختام، لاحظت المسؤولية الكبيرة التي يتحملها المجتمع الدولي والأمم المتحدة في تعزيز الامتثال للقواعد والمبادئ الإنسانية، وأنتت على المساهمة المهمة التي تقدمها لجنة الصليب الأحمر الدولية على أرض الواقع في أنحاء كثيرة من العالم.

٥٧ - السيد زينسو (بنن): قال إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية باتت وثيقة الصلة أكثر من أي وقت مضى في وقتنا الراهن الذي تتسبب فيه الجماعات الإرهابية والمتطرفة في تشريد السكان المدنيين وإيقاع أشد المعاناة بهم؛ ولا سيما في منطقة الساحل. وأشاد بالدور

جميع النزاعات المسلحة وأنها ستدعم ما وسعتها الطاقة الأنشطة ذات الصلة بذلك.

٥٤ - السيدة شوغان (إسرائيل): قالت إن الخطوط التي تُحدّد تخوم قانون النزاع المسلح اتجهت إلى الانطماش المتزايد في العقود الأخيرة، وعلى وجه الخصوص بسبب اللاتماثل الذي يسم طابع الحرب الحديثة والمشاركة المتزايدة لفاعلين من غير الدول في النزاعات المسلحة حول العالم. ورأت أن الجهات الفاعلة من غير الدول تمثل تحدياً استثنائياً لقانون النزاع المسلح لأنها تقوم عمداً بإخفاء كونها جماعات من المقاتلين، على الرغم من أن أحد القواعد الأساسية في هذا القانون يتطلب منها، باعتبارها مكتسبة لهذه الصفة، أن تقوم بشكل واضح بالتمييز بينها وبين المدنيين. وقالت إن هذه الجهات تسيء استعمال المبادئ الأساسية في قانون النزاع المسلح ولا سيما باختلاطها بالمدنيين من أجل شن هجمات على مدنيين آخرين.

٥٥ - ومضت تقول إن إسرائيل عانت طويلاً من هجمات من هذا القبيل تعرضت لها من قِبَل حماس وحزب الله، وهي هجمات انطوت عن قصد على تعريض الأبرياء للخطر من أجل تأمين حصانتها هي، مسببةً بذلك معضلات مؤلمة للجنود الموجودين في الميدان. وأكدت أنه ما لم تؤخذ مثل هذه الحقائق بعين الاعتبار فإن أي مناقشة قانونية للتحديات في هذا الخصوص ستكون مناقشة عقيمة على الأرجح. وقالت إن قانون النزاع المسلح لا بد أن يصاغ بطريقة تمكن من التصدي للتحديات الناجمة عن هذه الحرب اللامتأثلة؛ وإن إسرائيل تؤمن إيماناً جازماً بأن هذا القانون هو الإطار القانوني الرئيسي لتنظيم أداء العمليات الحربية، بما في ذلك ضد الجهات الفاعلة من غير الدول. ورأت أن التلاعب بصكوك قانون النزاع المسلح يمكن أن يؤدي نفس الأشخاص الذين يستهدف القانون حمايتهم وأن يقوّض القانون الدولي ذاته.

الريادي الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الإغاثة لهؤلاء السكان وبالجهود الشجاعة التي تبذلها في هذا السياق.

٥٨ - ومضى يقول إن بنن باعتبارها بلداً مساهماً بقوات في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، تبذل قصارها لكسب تضمن إلمام الأشخاص العسكريين والأمنيين التابعين لها بالقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقال إنها تعلق أهمية خاصة على المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ وإنه لا بد من النظر إلى هذه المادة باعتبارها ملزمة لأنها تحدد القواعد الدنيا لمعاملة جميع الأشخاص الذين يقعون في يد العدو. وأضاف أن بنن تشجع أيضاً تدريس القانون الإنساني الدولي في جامعاتها ومؤسسات التعليم الأخرى فيها.

٥٩ - واسترسل يقول إن بلده يتمنى أن يجري بشكل متزايد تقوية الدور الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية في ضمان الامتثال لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. وأشاد بلجنة الصليب الأحمر الدولية أيضاً لما تقوم به من جهد لضمان إدراج القانون الإنساني الدولي على النحو الواجب في المعاهدات الإقليمية والدولية. ودعا وفده الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة إلى العمل عن كثب مع لجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل تطوير القانون الإنساني الدولي وتشجيع تطبيق مبادئه الأساسية في جميع أحوال النزاع. واحتتم بقوله إن بنن ترحب بالبعد الإنمائي المستدام في البرامج القصيرة الأجل التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالنظر إلى أن المحافظة على بقاء السكان المشردين يمكن في بعض الأحيان أن يكون هو ذاته ضاراً بالبيئة وأن يعرض للخطر حياة الأجيال المقبلة.

٦٠ - السيد بيتروسيان (الاتحاد الروسي): رأى في البروتوكولات الإضافية جزءاً شديداً الأهمية من القانون الإنساني الدولي، ورحب باسم بلده بتزايد عدد الدول الأطراف في هذه البروتوكولات؛ وأهاب بجميع الدول التي لم تنضم حتى الآن إلى هذه البروتوكولات أن تفعل ذلك. وأضاف أن الاتحاد الروسي يقدر على نحو خاص الأدوار التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية التابعة لها والمنشأة بموجب البروتوكول الأول. وبالنظر إلى أن حماية ضحايا النزاعات المسلحة باتت مسألة بالغة الأهمية أكثر من أي وقت سبق، رحب باسم الاتحاد الروسي بالعمل الذي اضطلع به في عام ٢٠١١ المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذا الموضوع، وقال إنه يتطلع إلى نشر النتائج التي خلص إليها المؤتمر.

٦١ - السيدة ميليكاي (الأرجنتين): كررت الإعراب عن الرأي الذي أبدى نيابة عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومؤداه أن وضع استبيان أو نموذج يمكن أن يسهل تقديم وتجميع المعلومات لأغراض إعداد تقرير الأمين العام، وقالت إن وفدها يشجع الدول على النظر في إمكانية الحصول على مساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا الخصوص.

٦٢ - ومضت تقول إن تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الداخلي يعتمد جزئياً على مدى الوعي بالالتزامات التي تترتب عليه. وقد جرى في الأرجنتين إدخال القانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية لعدد من كليات الحقوق باعتباره جانباً بارزاً للقانون الدولي. وبالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية نُظمت دورات دراسية بشأن الموضوع تفيد منها القوات المسلحة، وبالأخص أفرادها المشتركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومنذ عام ١٩٩٤ أنشئت لجنة وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي أدمجت في هيكل وزارة الدفاع وتحدد الهدف منها في رصد تنفيذ القانون الإنساني الدولي وزيادة الوعي وتدريب

٦٥ - وعرج إلى العمل الجاري على الصعيد دون الإقليمي، فقال إن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أوروبا، التي تنضم النيجر إلى عضويتها، أطلقت نداء لتحقيق التنسيق الفعال فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي في غرب أفريقيا، ودعت الدول الأعضاء فيها إلى التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، ومن جانبها، قامت النيجر بالتصديق على الاتفاقية في عام ٢٠١٢.

٦٦ - السيد الضحّاك (الجمهورية العربية السورية): أكد دعم بلده مجدداً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وأشار إلى الإجراءات التي اتخذها بلده لتطبيق القانون الإنساني الدولي وزيادة الوعي به. وقال إن نشأة هذا القانون بدأت في فترة سابقة على نشأة الأمم المتحدة، التي كان الغرض الرئيسي لقيامها هو تخفيف ويلات الحرب. وأضاف أن هذا القانون ينبغي ألا يتقوض من خلال تطبيق المعايير المزدوجة.

٦٧ - ومضى يقول إن إسرائيل تواصل انتهاك القانون الإنساني الدولي منذ إنشائها في عام ١٩٤٨. فهي تستهدف المدنيين بشكل متعمد، بمن في ذلك النساء والأطفال، وتلوث البيئة وتستقدم مستوطنين غرباء وتحلهم محل الساكنين الأصليين، وتدنّس دور العبادة والمقدسات الإسلامية والمسيحية، وتقتلع أشجار الزيتون، وتبني جداراً فاصلاً. وقد قامت إسرائيل في حروبها العدوانية بتعذيب الجنود بل ودفنهم أحياء، واستخدمت الألغام الأرضية المصنّعة على شكل ألعاب للأطفال، وقال إنها تفعل كل ذلك دون مساءلة. وقد وجدت لجان عديدة لتقصي الحقائق أدلة على ارتكاب إسرائيل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. غير أن العجز الدولي عن اتخاذ إجراءات ضد هذا البلد لا يؤدي إلا إلى تشجيعه على المضي في أساليبه الوحشية، ومنها منع وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة، وتشريد السوريين من

العاملين المدنيين وأفراد القوات المسلحة. واشتركت اللجنة أيضاً في العملية الداخلية الرامية إلى التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي المعتمدة في عام ٢٠١٠.

٦٣ - واختتمت بقولها إن بلدها واحد من ٧٢ بلداً قبل باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وأكدت أنه لن يكون بوسع هذه اللجنة الاضطلاع بوظيفتها في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي إلا إذا قبلت بهذا الاختصاص جميع الأطراف المعنية. ومن هنا، يدعو بلدها جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على البروتوكولات الإضافية إلى أن تفعل ذلك، وأن تقبل باختصاص اللجنة.

٦٤ - السيد سوليمان (النيجر): استهل بالتأكيد على التزام بلده باحترام وتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي تدين الإنسانية بالعرفان لرجال عظماء أرسوا قواعده أمثال هنري دونان. وقال إن النيجر طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وإنها صدّقت على البروتوكولين الأول والثاني في عام ١٩٧٩. وعلى الصعيد الداخلي، قامت بتصنيف الانتهاكات التي تُرتكب بحق القانون الإنساني الدولي باعتبارها أفعالاً إجرامية من خلال اعتماد عدد من القوانين تستهدف تحقيق هذا المرمى، بما فيها القانون الذي يحظر استعمال الألغام الأرضية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، واتخذت تدابير محددة لحماية السكان من هذه النبائط. كذلك، اتخذت بنن تدابير تشريعية وتدابير أخرى ترمي إلى زيادة الوعي فيما يخص استخدام شعارات الصليب الأحمر وفقاً للمادة ١٢ من البروتوكول الثاني. وأضاف أنه يجري في بلده توفير دورات دراسية في القانون الإنساني الدولي بمساعدة من لجنة الصليب الأحمر الدولية، يفيد منها أعضاء الهيئات القضائية وقوات الدفاع والأمن والأفراد العسكريون.

تستهدف زيادة التعريف بالقانون الإنساني الدولي وتفهمه، وأنها تُجري ذلك على وجه الخصوص عن طريق التحديث الدوري لقاعدة بياناتها الشاملة المتعلقة بالقانون العرفي ذي الصلة. وتقدم اللجنة إلى السلطات الوطنية مساعدة تقنية من أجل اتخاذ تدابير لضمان الامتثال للقانون الدولي بما في ذلك تزويدها بمبادئ توجيهية لتوضيح ما عليها من التزامات إزاء مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة. واختتمت بالإعراب عن تقدير لجنة الصليب الأحمر الدولية للتقارير الوطنية التي قُدمت عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩/٦٥؛ وقالت إنه بغية زيادة عدد الدول التي تقدم التقارير وتقديم العون لها في هذا الصدد، تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية الدول الأعضاء إلى النظر في مدى ملاءمة وضع مبادئ توجيهية أو إعداد استبيان في هذا الخصوص.

٧٠ - السيد كوروجو (المراقب عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية): قال إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول، أداة تستطيع الدول والمجتمع الدولي عن طريقها ضمان تطبيق القانون الإنساني الدولي في جميع أنواع النزاع المسلح. وأوضح أنها عبارة عن آلية متخصصة مكونة من ١٥ عضواً منتخباً من قِبَل الدول التي قبلت باختصاص اللجنة، غير أن هؤلاء الأعضاء لا يمثلون دولهم بل يعملون بصفاتهم الشخصية، وهم وافدون من جميع أنحاء العالم وينتمون إلى خلفيات مهنية على قدر كبير من التنوع. وقال إن إجراءات اللجنة مصممة لتسهيل التعاون مع أطراف النزاع الذين يكون بوسعهم أيضاً تعيين أعضاء مخصصين. ولا يمكن لهذه اللجنة أن تعمل من دون وجود ولاية محددة من أطراف النزاع أو أن تنشر تقريرها عما توصل إليه من نتائج إلا إذا طلب الأطراف إليها ذلك. وتمن أن يشجّع مجلس الأمن والجمعية العامة الدول الأعضاء على الاستعانة بخدمات اللجنة عندما يكون ذلك ملائماً. وذكر اللجنة

الجولان السوري المحتل لإفساح الطريق لإقامة مستوطنات غير شرعية، وتلويث البيئة فيه عن طريق دفن النفايات النووية.

٦٨ - السيدة إياهو (المراقبة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): أعربت عن ترحيبها بعمليات التصديق الأخيرة من جانب عدة دول على البروتوكولات الأولى والثاني والثالث، وشجّعت الدول التي لم تصدق بعد على هذه البروتوكولات أن تفعل ذلك، قائلة إن القبول العالمي بهذه الصكوك يعين في تدعيم الإطار الدولي لحقوق الإنسان ويسبغ قدراً أكبر من الفعالية على حماية الضعفاء في أثناء النزاعات المسلحة. وأفادت عن قرارين مهمين جرى اعتمادهما في المؤتمر الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عُقد في عام ٢٠١١؛ وقالت إن القرار الأول المعنون "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة" يسلم بأهمية القانون الإنساني الدولي في الجهود التي تُبذل لحماية هؤلاء الأشخاص ويقر بالتحديات الخاصة التي ترتبط بإسباغ الحماية على الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاع المسلح. ودعا القرار لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن تقدم إلى المؤتمر الثاني والثلاثين في عام ٢٠١٥ تقريراً عن التوصيات الرامية إلى تعزيز القانون في هذين المجالين. وقالت إن القرار الثاني يضع خطة عمل لمدة أربع سنوات ويبحث على اتخاذ إجراءات محددة لضمان حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية في حالة النزاعات المسلحة وحماية الأطفال والنساء وذوي الإعاقة والصحفيين، ويدمج في القانون الداخلي للدول التزامات تتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويضمن أخيراً مراقبة عمليات نقل الأسلحة. وقالت إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشجع جميع الدول على تنفيذ خطة العمل ومتابعتها.

٦٩ - ومضت تقول إن لجنة الصليب الأحمر الدولية اضطلعت على مدى العامين الماضيين بأنشطة مختلفة

إسرائيل وعلى علم قليل بالحقائق القائمة على الأرض اختارت، لأغراض الجدل، تسييس مناقشات فنية تدور حول قوانين النزاع المسلح. وطلبت من الدولة المعنية أن تهتم بشؤونها الداخلية قبل أن تنصّب نفسها سلطة أخلاقية. وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية قالت إنه من الأمور الخارجة عن العادة أن يتجرأ ممثل دولة ترعى الإرهاب وتأوي مقار المنظمات الإرهابية وتستمر في ذبح مواطنيها أنفسهم وقمعهم بطريقة وحشية، بأن يحاضر إسرائيل عن احترام قوانين النزاع المسلح. وقالت إن العبارات التي نطق بها الممثل السوري لا تقول شيئاً عن إسرائيل بقدر ما تتكلم باستفاضة عن النظام الذي يمثله. وأضافت أن إسرائيل ترحب بالانتقادات الموجهة إلى حكومتها؛ لأنها تتمتع بصحافة حرة، وتتيح للمواطنين سبيل اللجوء إلى المحكمة العليا. وقالت إن إسرائيل لن تبالي ببلدان تسيء استعمال المنبر الذي توفره لها هذه اللجنة في إلقاء الحجارة على الآخرين، ناسيةً أن بيوتها المصنوعة من زجاج باتت وشيكة الانهيار.

٧٤ - السيد الضحّاك (الجمهورية العربية السورية): تكلم في ممارسة لحق الرد، فقال إن ممثلة إسرائيل تواصل نشر الأكاذيب عن الجمهورية العربية السورية. وأضاف أن دولة إسرائيل دأبت منذ نشأتها على انتهاك القانون الإنساني الدولي وارتكبت كل ما يمكن ارتكابه من الجرائم بحق الناس في الأراضي العربية المحتلة في الجولان وفلسطين ولبنان. ومن جملة الأعمال التي ترتكبها اعتداءاتها المستمرة على الشعب في الجولان السوري المحتل وتدمير البيوت واختطاف الأطفال، وقتلها نشطاء السلام. بمن فيهم المواطنة الأمريكية راتشيل كوري، التي سحقتها بلدوزر إسرائيلي؛ ومنعها وصول المعونة الإنسانية والمواد اللازمة لإعادة البناء إلى غزة؛ كما أنها تواصل استهداف البنية الأساسية الفلسطينية التي شيدتها المساعدة الأوروبية والعربية. وإسرائيل علاوة على ذلك

بأن التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لا يعني الالتزام تلقائياً باختصاص اللجنة، وأنه يتعين بموجب المادة ٩٠ (٢) (أ) إصدار إعلان أضافي لهذا الغرض. وأهاب بجميع الدول التي لم تعترف حتى الآن باختصاص اللجنة أن تنضم إلى الدول التي فعلت ذلك، وعددها ٧٢ دولة.

٧١ - ومضى يقول إن اللجنة عرضت أيضاً مساعيها الحميدة من أجل تعزيز احترام الاتفاقيات وبروتوكولاتها، علاوة على الإيفاء بمهمتها في التحقيق في مزاعم انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وقد عرضت في السابق خدماتها ومساعدتها الحميدة في عدة حالات وأجرت مفاوضات دقيقة مع أطراف عديدة؛ غير أن أياً من هذه المبادرات لم يصادفه النجاح. وقال إن مهام تقصي الحقائق التي تُكَلَّف بها اللجنة يمكن أن تُستكمل بتكليفها بالتحقيق في وقائع أو أحداث محددة لا تتفق عليها أطراف النزاع، وبممكنها أن تقدم خبرات تستند فيها إلى معارفها وتجاربها في مجال القانون الإنساني الدولي.

٧٢ - واختتم بقوله إن اللجنة بوصفها آلية دولية من النوع الذي توخته الجمعية العامة في إعلانها المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/67/L.1)، والتزمت الدول بأن تستعملها في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ترحب بتلقي تعليقات من جميع الأطراف المهتمة عن السبب الذي يمنعها حتى الآن من الاستعانة بالخدمات التي توفرها ولجوتها بدلاً من ذلك حسبما يبدو إلى تفضيل تعيين هيئات متخصصة. وأكد أن اللجنة على أهبة الاستعداد للعمل كأداة يستعملها المجتمع الدولي في تعزيز احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٣ - السيدة شوغمان (إسرائيل): تكلمت في ممارسة لحق الرد، فأعربت عن اندهاشها لأن دولة على مبعده من

عن تضامنها مع ضحايا كافة أعمال العنف التي تتعرض لها الأماكن المتمتعة بحماية القانون الدولي. وترى الجماعة أنه من الأمور الجوهرية أن تتولى الدول مراقبة مبادئ وقواعد القانون الدولي العام وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المسألة وأن تنفذها وتكفل إعمالها الصارم، وأن تكفل أيضاً إسباغ الحماية نفسها عن طريق تشريعها الوطنية. وتحت الجماعة أيضاً الدول كافة على منع إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، وخاصة التي تتضمن استعمال العنف، وأن تتعاون مع الدول المستقبلية في الحالات التي يُساء فيها هذا الاستعمال. ومن الضروري أن يجري حل أي نزاعات في هذا الخصوص بالوسائل السلمية؛ بدون استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بارتكاب أي انتهاك آخر لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وتدعو جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الدول التي لم توقع حتى الآن على هاتين الاتفاقيتين، إلى أن تفعل ذلك.

٧٧ - السيد مارهيك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي):  
تكلم أيضاً بالنيابة عن كرواتيا، الدولة المنضمة إلى الاتحاد؛ وآيسلندا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدول المرشحة للانضمام للاتحاد؛ وألبانيا والبوسنة والهرسك، الدولتان المنضويتان تحت عملية الاستقرار والارتباط؛ وكذلك باسم أرمينيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا فقال إن حوادث العنف التي يتعرض لها الأفراد الدبلوماسيون والقنصليون والأماكن الدبلوماسية والقنصلية مستمرة في الوقوع وإنها مثار قلق كبير للجميع. وقال إن الاتحاد الأوروبي يحث الدول على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة في القانون الدولي وإعمالها ووضعها موضع التطبيق، وإنه يدعم بقوة البيان الذي أصدره مجلس الأمن في أعقاب الاعتداءات التي تعرضت لها الأماكن الدبلوماسية التابعة للولايات المتحدة في بنغازي والقاهرة.

مسؤولة عن قتل تسعة من النشطاء الأتراك كانوا على متن أسطول الحرية الذي سعى إلى إنهاء حصار غزة. وقال إن الحالة الراهنة في بلده لا تعبر عن شيء فيما يتعلق بالحقائق التي يعرضها بشأن إسرائيل: فهي دولة معتدية وجرائمها بادية على مرأى من الجميع.

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/67/126 و Add.1)

٧٥ - السيد إيراسوريس (شيلي): تحدث باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن اتخاذ تدابير لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين مسألة ضرورية لتطوير علاقات سلمية وبناءة بين الدول الأعضاء. وقال إن الجرائم التي تُرتكب بحق الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية تشكل تهديداً لاستمرار العلاقات الدولية المعتادة اللازمة لقيام التعاون بين الدول ولا بد من ثم ألا تمر دون عقوبة؛ ويقع على عاتق الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي التزام بالتعاون من أجل منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٧٦ - ومضى يقول إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تدين إدانة قوية أعمال العنف التي تُرتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وضد بعثات وموظفي المنظمات الحكومية الدولية؛ وأكد أنه لا يمكن مطلقاً تبرير مثل هذه الأعمال. وقال إن ما حدث مؤخراً من فقدان للأرواح البشرية بين ممثلي الدول لا بد أن يكون دافعاً إلى مضاعفة الجهود لحماية سلامة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وجميع ممثلي وموظفي المنظمات الحكومية الدولية والأماكن التابعة لهم. وأضاف أن بلدان جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تؤيد المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، وتعرب

ودعت الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك بأن تفعل ذلك. وقالت إن قيام جميع الدول الأطراف بتنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً كاملاً أمر يكتسي نفس القدر من الأهمية.

٨٠ - وأضافت أنه يقع على عاتق الدول المستقبلية بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، حماية الأماكن الدبلوماسية والقنصلية، والحيلولة دون ارتكاب أي اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. فإن تقاعست هذه الدول عن القيام بذلك، حق للدول المتضررة أن تطالب بتعويضات فورية عن أي خسارة أو ضرر ينجم عن ذلك. وقالت إن هذا الواجب لتوفير الحماية يمتد أيضاً ليشمل البعثات الأجنبية والممثلين الأجانب لدى المنظمات الحكومية الدولية، ومسؤوليها. واعتبرت أن اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز هذه الحماية والأمن والسلامة للبعثات والمسؤولين شرط حاسم لتمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم.

٨١ - واختتمت قائلة إنه بالرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال، لا تزال الانتهاكات الخطيرة تُرتكب، بما في ذلك الاعتداء الذي وقع على بعثة الولايات المتحدة وموظفيها في ليبيا. وأعربت عن إدانة بلدان الشمال الأوروبي لجميع هذه الأعمال وقالت إنها أحاطت علماً بالتصريحات التي أعلنتها السلطات الليبية بأنها ستكفل مشول مرتكبيها أمام العدالة. وقالت إن مثل هذه الأعمال لا يمكن تبريرها على وجه الإطلاق ولا بد ألا تمر دون عقوبة. وفي هذا الصدد، شددت على ضرورة أن تقوم علاقات وثيقة وأن يجري تبادل للمعلومات المتعلقة بالمسائل الأمنية ليس فقط على الصعيد الدولي بل أيضاً على الصعيد الوطني بين البعثات والسلطات المحلية المختصة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

وأكد أن مثل هذه الأعمال لا يمكن أن تبرر على وجه الإطلاق ودعا ليبيا ومصر إلى كفالة مشول مرتكبيها أمام العدالة.

٧٨ - ومضى يقول إنه بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، على التوالي، يقع على عاتق الدول المستقبلية واجب خاص بحماية البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية وأن تضمن على وجه الخصوص السلامة البدنية لموظفيها. وشدد على ضرورة مواجهة أي انتهاك للالتزامات بطلب من جانب المجتمع الدولي يوجّه إلى الدولة المستقبلية لاتخاذ تدابير لجبر وتعويض الدول المعنية. كذلك، وفي ضوء عدد الخروقات التي يتعرض لها القانون الدولي في هذا الخصوص، لا بد من استمرار بذل الجهود من أجل حماية هؤلاء الموظفين وتلك الأماكن، أو تعزيزها في الواقع. وقال إن العلاقات الدبلوماسية تكتسي أهمية بالغة في إرساء الثقة فيما بين الدول ولا بد أن تحظى بالحماية. وكرر دعوة الاتحاد الأوروبي إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيتي فيينا المشار إليهما أعلاه، بأن تنظر في عمل ذلك.

٧٩ - السيدة ماكيلا (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد) فقالت إنها تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار تعرض الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والأماكن الدبلوماسية والقنصلية للاعتداءات في البلدان المستقبلية، رغم التسليم العام بالواجب الاستثنائي لحمايتها. وأعربت عن تقدير بلدان الشمال الأوروبي للمعلومات التي ترد في تقرير الأمين العام (A/67/126 و Add.1)، وعلى الأخص فيما يتصل بالحالات التي تعرضت فيها الدول المرسله لإخفاقات فيما يتعلق بتوفير الحماية والأمن والسلامة، وتدابير المتابعة التي اتخذتها الدول المستقبلية. ورحبت بالدول الأطراف الجديدة في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،